


ان محكمة التمييز الجزائية - الناظرة بقضايا المطبوعات  
لدى التدقيق والذاكرة

تبين ان محكمة استئناف بيروت المدنية الناظرة بقضايا المطبوعات قضت بتاريخ ١٠/٥/١٩٢٤ بت قبول اعتراض المدعي عليه السيد جبران حايك شكلا وفي الاساس الحكم مجددا بتخصيمه بالتكافل والتضامن مع السيد ظافر تميم المدير المسؤول عن جريدة لسان الحال مبلغ عشرين الف ل.ل. بدل عطل وضرر المدعي الاستاذ كاظم الخليل وبالزام المهتمس نشر هذا الحكم مجانا ونصه الكامل في العدد الاول الذي سوف يصدر من جريدة لسان الحال وفي المكان ذاته الذي نشر فيها لفظ "موضوع الملاحقة" بالاحرف نفسها وبالزمام ايضا بنشره على نطقه في جرائد النهار والصفاء وصوت العروبة وتدريبه الرسوم الخ... وكان الحكم النهائي قد صدر بتاريخ ٧/١٢/٢٣ وقضى بتخريم المدير المسؤول ظافر تميم خمسمائة ل.ل. لجهة نشر خبر كاذب والف ل.ل. لجهة الجريمة العقاب عليها في الفقرة الاخيرة من المادة ٦٠ من قانون المطبوعات على ان تتخذ بحقه العقوبة الاخيرة لانها الاشد وتدريبها الرسوم الخ...

وتبين ان المدعي الشخصي الاستاذ كاظم الخليل استأنف هذا الحكم بتاريخ ١٦/٥/٢٤ مطالبا ان الحكم له ببلغ مائة الف ل.ل. بدل عطل وضرر وان تصدده العقوبة بحق ظافر تميم. كما ان المدعي عليه ظافر تميم استأنف هذا الحكم بتاريخ ١٣/١٢/٢٣ كما استأنفه السيد جبران حايك بتاريخ ١٤/٥/٢٤ مطالبا بيلين بكل التعاقبات عنهما لان ما نشر كان نقلا عن لسان نائب يتبع في معرض التبشير عن اراءه بالحصانة النهائية وبالتالي لا يخضع للملاحقات الجزائية فضلا عن عدم انطباق النص القانوني المطبق على هذه القضية وفي مطلق الحالات لانقضاء سؤ نيته...



ونتيجة المحاكمة الوجاهية العلنية تبين ما يلي:

في الشكل:

بما ان الاستئنافات الثلاثة مقدمة ضمن المهلة فهي مقبولة شكلا.

في الاساس:

بما ان المستأنفين المدعي عليهما يدلان بان ما نقله عن لسان احد النواب يوجب كفا الملاحقة عنهما لان النائب في معرض ابداء الراي يتمتع بالحصانة.

وبما ان المادة ٢٢ من الدستور اللبناني تعف النائب بانه وكيل يمثل الامة جمعاء ولا يجوز ان ترتبط وكالته بقيد او شرط من قبل منتخبيه. فهو اذن عندما يفكر او يبدى رأيا بالامور التي لها صلة بهذه الوكالة ويتطرق بالفكر او بالراي الى القضايا العامة التي تهتم بالمواطنين ومعالج المواضيع والمشاكل


المتعلقة بحياتهم وآمالهم ، وبتقترح الحلول وبتتقد او يهاجم رأيا  
بخالفه او يرى فيه عائقا لمطامح الشعب وامانيه ، فانه لا يلاحق جزائيا  
بسبب هذه الآراء والافكار ، ولا يفرق في ذلك ان كان يبره من رأى  
وفكر قد حصل تحت قبة البرلمان ام في سياتى محاضرة يلقيها ام حصل في  
معرض ممارسته لوظائفه النهائية ام في مقال ينشره في جريدة او تصريح  
يصدر عنه في مجموعة من الناس ، ذلك لان الدستور اللبناني في هذا  
المضمار يختلف اختلافا بيننا عن دستور فرنسا لعام ١٨٣٥ فهنا نحضر  
المادة ٣١ من الدستور الفرنسي عدم المسؤولية الجزائية للنائب بسبب الآراء  
والافكار التي يبدونها اثناء قيامه بوظائفه ترى النص اللبناني اعطى واعلم  
فهو يمنع الملاحقة بسبب الافكار والآراء التي يبدونها النائب مدة نوابته  
اي طيلة المدة التي حمله فيها الشعب ، كل الشعب ، هذه الوكالة  
غير المشروطة واعطاء الحرية المطلقة في التفكير وابداء الرأى في كل الامور  
التي تهتم هذا الشعب ، بصرف النظر عن المكان او الاطار او الزمان  
الذي يرى النائب فيها سهيلا له للتفكير واعطاء الرأى .


وما ان موضوع الملاحقة في هذه القضية يتعلق بنسبة امور ثبتت  
بطلانها للمدعي الشخصي فهي اذن لا تدخل في نطاق الهادى التي  
لا يلاحق النائب من اجلها وبالتالي الناشر ويكون الدفع الصدى به من  
هذا القبيل مردودا .


وما انه لجهة الاساس فان الحكم الستائف واقع في محله القانوني  
الا انه يقتضى تعديله لجهة العطل والضرر بما للمحكمة من حق التقدير  
ولما بدر من المدعى عليهما من توضيحات في الاعداد اللاحقة من جريدة  
لسان الحال وهذا التمهوض يقدر بمسئلات ل . ل .

لذلك

تقرر بالاتفاق قبول الاستئنافات شكلا وتعديق الحكم الستائف مع تعديله لجهة  
العطل والضرر بجعله خمسة الاف ل . ل . بدلا من مئتين الف وتدريك المدعى عليهما  
الرسوم والمصاريف . حكما وجاهيا اعطي وانهم علنا بتاريخ صدور الواقع في  
١٠/١٢/١٩٢٤ وحضور مثل النهاية العامة .

الرئيس  


المتنشر  


المستشار  


الكاتب  
